للنحويين في ذلك اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث
الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا
في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا
فوقع الشك في موضع استعمال كلمة الي ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا
يثبت التناول في الشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت بتناول صدر الكلام والدخول
فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية للاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره هكذا قرره شارح الوقاية اقول
اعترض عليه صاحب التلويح من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على
الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءة الكتاب من اوله الي اخره بخلاف قوله
الي باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف
لا يعرف له قايل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في
مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وهو مختار القوم لانه الصدر بعينه وله
وقد اختار اولا انه لا يدخل انتهى والكعب هو العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذكر لانه تعالي
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل الكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل
رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل فان قلت على تقدير تسليم هذه
القاعدة وهي ان مقابلة الجمع بمثله يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ثبت فرضية يد واحدة قلت اجيب عن ذلك
بان غسل الاخرى يجوز ان يكون ثابتا بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا الاجماع لانه ثابت في
عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والاجماع بعده وفيه كلام لان الفرض لا يثبت بالفعل كما مر جوابه وذكر
استادي في بحره ان ما ذكره المشايخ من ان وجوب غسل يد واحدة بالعبارة والاخرى بالدلالة لا طايل تحته
بعد انعقاد الاجماع القطعي على افتراضهما بحيث صار معلوما من الدين بالضرورة كالمتكلم في القرائتين في الارجل
فان الاجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض فلذا تركنا ما قرره هنا انتهى اقول وفيه ما تقدم
عن قريب من انه ثابت في عهد الرسول ولا اجماع ثمه ويمكن ان يقال ان ثبوته في عهده عليه السلام بالمشافهة
منه عليه السلام لمن حضره وذلك مفيد للقطع في حقهم واما في حقنا فلا بد من افادة القطع من كونه متواترا
وليس فليس فتعين لافادة ذلك في حقنا الاجماع او دلالة النص فان قلت ان دلالة النص كافية لكونها توجب
الحكم قطعا فلا فايدة في الاجماع قلت لا نسلم عدم فايدته بل له فايدة وهي التاكيد كما في النصوص المتعاضدة
على حكم واحد كما في التلويح ومسح ربع الراس مرة المسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع في رواية
الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله وروي هشام عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث اصابع وحاصل ما ذكر
من الاقوال فيه كما في شرح المقدمة خمسة قولان من اصحابنا وهما ما ذكرنا وقول الشافعي رضي الله عنه فانه يقدره
بثلاث شعرات وقول مالك رضي الله عنه فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره
باكثر

باكثر الراس قلت ونقل في المجتبى عن ابي يوسف انه مقدر بقدر اصبع واحدة عرضا فهو قول سادس والله اعلم
والمسح اما بلل ياخذه من الاناء او بلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد
مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضايه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في
مسح الخف وغسل جميع اللحية ايضا فرض في المفروض في اللحية روايات مع الاتفاق على عدم وجوب ايصال الماء الي
ما تحت اللحية من بشرة الوجه فروي مسح ربعها واختاره صاحب الكافي وروي مسح كلها وروي مسح ما يلاقي
البشرة وصححه قاضي خان في شرح جامع الصغير كما نقله حكاه مولانا صاحب البحر عنه وتبعه في المجمع وروي
مسح الثلث وروي عدم وجوب شيء والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج
وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدايع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه ومن ثم كان هو المذهب المعتمد ولهذا
عولت عليه في المختصر والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخو لها
في حد الوجه الواقع في كلامهم وهذا كله في الكثة اما في الخفيفة التي يرى بشرتها فيجب ايصال الماء الي ما تحتها
وهذا كله في غير المسترسل اما هو فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلي انه سنة ولا يعاد
الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء
وضوءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها
اعترض عليه بعض الفضلاء بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه واجيب عنه بان الخف مانع
عن سراية الحدث فالرجل مستورة لا حدث فيه حكما لان وظيفته انتقلت الي الخف وكذا لو لبسه على حدث لا يجوز
المسح عليه فبالزوال ينتقض الحدث السابق لزوال الستر المانع وهنا قد اقيم الفرض بدله ولا مقتضي للانتقاض ض
وسننه اي الوضوء هي لغة الطريقة المعتادة مطلقا واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين كذا في العناية
وفيه كلام لشموله الفرض والمستحب والمندوب فالاولى كما في البحر ان يقال هي الطريقة المسلوكة من غير لزوم على
سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود البداية مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب ابن بري انها كالعلامة
وهما على غير قياس في مصدر بدا البدء والبدء فعل الشيء اول وبدات بالشيء قدمته بالنية هي لغة عزم القلب على
الشيء واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الي الله تعالي في ايجاد الفعل واعترض عليه بانه انما يستقيم في عليه صح
العبادات المترتب عليها الثواب دون المنهيات المترتب عليها العقاب فالصواب ان تفسر النية بتوجه القلب
نحو ايجاد الفعل او تركه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا فالنية المعتبرة هي نية المتوضي
رفع الحدث واقامة الصلاة كما افصح عنه في الكافي فعلى هذا لو نوى الوضوء فانه يكون محصلا لها لان الوضوء رفع
الحدث سواء لان حقيقة الوضوء رفع الحدث وقال الشافعي هي فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا
ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان تقدر الثواب او تقدر شيئا يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب فالاخروي مراد بالاجماع فاذا
قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة يختار القدوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)